



قرار

إن رئيسة بلدية طبرقة بعد اطلاعها على:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- الامر العلي المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بادات بلدية طبرقة.
- محضر تنصيب المجلس البلدي بطرقة بتاريخ 16/05/2022.
- مداولة المجلس البلدي بتاريخ 12 جوان 2022 .

قررت ما يلى:

الفصل الأول: تبعاً لمداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 12 جوان 2022 حول اسناد تراخيص الكهرباء و الماء الصالح للشراب حيث تم الاتفاق على تحديد مبلغ جزافي حسب بيانات الجدول التالي:

المبلغ الجزافي	المنطقة
300 د عن كل عداد ماء او كهرباء	وسط المدينة الى حدود قنطرة عبده،المنطقة السياحية، والمنطقة الصناعية 1 و 2
150 د عن كل عداد ماء او كهرباء	لرم العليا، مالولة، الطوابيفية، الدشرة، الدشرة العليا، حي البستين و 2 ،جاب الله و 1 و 2 هي المرجان ،سيدي بدر، الى حدود معهد الغابات
100 د عن كل عداد ماء او كهرباء	بقية مناطق التوسيع

الثاني: يتم تطبيق هذا المبلغ الجزافي على البناءات الفردية المقامة بالمناطق السكنية او القابلة للسكن والتي لم يمل على رخصة بناء او المخالفة للتراتيب العمرانية .

الثالث: تستثنى من هذا القرار البناءات المقاومة و المعدة للسكن الجماعي و الاقامات التي سيتم اتخاذ قرار لاحق فرض .

الرابع: يقع التراخيص في الكهرباء و الماء الصالح للشراب بالنسبة للبناءات الفردية وذلك في حدود طابق ي وطابق اول كحد اقصى أي عدادي كهرباء وعدادي ماء في الجملة .

الخامس: بالنسبة لمحاضر جلسات لجنة اسناد تراخيص الكهرباء و الماء الصالح للشراب القديمة يتم ارفاقها ببيانات قائمة اسمية في الذين لم يتمكنوا من الحصول على تراخيصهم وكذلك المعلومات الجديدة مضى من قبل رئيسة البلدية .

السادس: هذا القرار يلغى ويغوص مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 11/06/2020.

السابع: الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

